

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-366-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-14420-2020) |

### لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أَسَسَ المدعي اعتراضه على أن الرقم الضريبي بالفاتورة قد سقط سهواً؛ لجهله بوجوب إضافته - أجابت الهيئة بأنه يتبيّن قيام المدعي بعدم تدوين الرقم الضريبي في الفاتورة، وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة أنه يتبيّن من الفاتورة المرفقة أنها لا تحتوي على رقم ضريبي. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (٤٢/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ.

المادة (٤٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦٠٤) تاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

## الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٤٤٢٠-١٤٤٢٠-V) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أطاله عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة ضبط ميداني للأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «اعتراض على غرامة عدم وجود رقم ضريبي بالفاتورة؛ حيث لم يتم إنذارنا مسبقاً، علماً بأننا مسجلون وملتزمون بالسداد، وبتقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية، إلا أن الرقم الضريبي بالفاتورة قد سقط سهواً، لجهلنا بوجوب إضافته، وبعد إبلاغنا من ممثل الهيئة قمنا بوضع الرقم الضريبي على الفاتورة، ولا يخفى عليكم صعوبة الأمور معجائحة كورونا، فضلاً عن توقف العمل منذ بداية شهر مارس إلى بداية شهر يونيو، ولا يوجد أي مصدر للدخل لا سيما أن هناك التزامات بشأن إقامات العمالة والسكن وما شابه، وعلىه نأمل منكم قبول طلباً وإلغاء الغرامة المفروضة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي قدمها للتأكد من تطبيق المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبين عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي في الفاتورة (مرفق). وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي». ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٥/٤٢/١٤٢٠هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المترتبة عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...), وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ وبناءً عليه خلت الدائرة للمدعاة واصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٩٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٣) بتاريخ ١٤٤١/١١/٦هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرامة ضبط ميداني؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة استناداً للفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوائير الضريبية، والتي تنص على أنه: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفوائير الضريبية، ومهل إصدارها». وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». كما نصت الفقرة (٤٠) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قدّم؛ حيث يتضح من الفاتورة المرفقة من قبل المدعي عليها والمطابقة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧م، عدم تضمين المدعي للرقم الضريبي في الفوائير الصادرة عنه، وحيث يُعد ذلك مخالفة لأحكام المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت عدم تضمين المدعي للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة عنه وتم التوقيع على ذلك من قبل ممثل المكلف بمدحظر الضبط المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧م، وحيث لا يلغي عدم علم المدعي وجوب اشتعمال الفاتورة على الرقم الضريبي استحقاقه غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة، وعليه نرى صحة فرض الغرامة استناداً للفقرة (٤٠) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**